

قانون رقم 154 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 52 لسنة 1981
في شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 52 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين النص الآتي :-

مادة (3) (فقرةأخيرة) :

" ومع مراعاة الالتزام بالأحكام الواردة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ التي تحظر أي شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جدا يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتي " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتي العبوة على الأقل ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين " 0

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم 52 لسنة 1981 المشار إليه مواد جديدة بأرقام 6 مكررا (3) ، 6 مكررا (4) ، 6 مكررا (5) ، 6 مكررا (6) نصوصها الآتية :-

" مادة 6 مكررا (3) :

يحظر التدخين نهائيا بكافة صوره في مختلف المنشآت الصحية والعلمية والمصالح الحكومية والنادي الرياضية والاجتماعية ومراكم الشباب والأماكن الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويلترم المدير المسؤول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولازيد على عشرين ألف جنيه كما يعاقب المدخن بغرامة لاتقل عن خمسين جنيه ولازيد على مائة جنيه 0

" مادة 6 مكررا (4) :

تنفذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الاستهلاك ٠
على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالاتفاق بين وزيري الصحة والمالية ٠

" مادة 6 مكررا (5) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا لمكافحة التبغ برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزراء المعنيين وممثلي عن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بوضع سياسات مكافحة التبغ والتسيق بين جهود الوزارات والهيئات في متابعة تنفيذ هذه السياسات ويعرض وزير الصحة توصيات هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم في شأنها ٠

" مادة 6 مكررا (6) :

تنشأ في وزارة الصحة إدارة متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة ويكون لأعضائها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة أضرار التدخين ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ
الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م ٠

رئيس الجمهورية

" حسنى مبارك "